

المادة: 15

تعليمات مدير الواردات

تاريخ: 2007/11/3

رقم: 934/ص2

الموضوع: المعاملات والمستندات الواجب التقدم بها من قبل المكلف بضريبة الأملاك المبنية في حالة الشغور التي تزيد عن السنتين.

عددت الفقرة "ثالثاً" من التعميم رقم 1516/ص1 تاريخ 2006/10/12 (أصول نقل ومعالجة المعلومات من المديرية العامة للشؤون العقارية إلى مديرية الواردات) الحالات التي يتوجب فيها الكشف المحلي ومنها الحالة التالية:

"2- إستمرار الشغور الذي يزيد عن سنتين من تاريخ تدوينه سابقاً لدى هذه الوحدة وذلك في حال تعذر على الوحدة المختصة التأكد مكتيباً من صحة تصريح المكلف".

بناءً على ما تقدم،

فإنه إذا تم الكشف والتحقق من إستمرار الشغور فلا يتوجب عندئذ طلب أية مستندات إضافية، أما إذا تبين أن هناك إشغالاً حالياً أو سابقاً أو تحويراً، فيتوجب قيام المكلف بتقديم تصريح عن إنتهاء الشغور أو تصريح إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة وضم المستندات المنصوص عليها في القرار رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31 (تحديد مهل إنجاز المعاملات).